AL-HAQ

تقرير مؤسسة الحق الميداني حول:

انتهاكات حرية الرأي والتعبير
خلال النصف الثاني من العام ٢٠١٤

مؤسسة الحق

نيسان ٢٠١٥

المحتويات

مقدمة ٣

أولاً: ملاحظات عامة حول انتهاكات حرية الرأي والتعبير ٦

ثانياً: تفاصيل الانتهاكات التي استهدفت طلبة جامعيين وغيرهم ٩

ثالثاً: اعتصام مفتوح نفذه ستة طلبة من جامعة بيرزيت ١٧

رابعاً: رد جهاز الأمن الوقائي على رسائل مؤسسة الحق ٢٠

خامساً: الاستنتاجات ٢٣

سادساً: التوصيات ٢٦

مقدمة

رصدت مؤسسة الحق العديد من الانتهاكات التي طالت حرية الرأي والتعبير في الضفة الغربية من قبل الأجهزة الأمنية، خلال النصف الثاني من العام ٢٠١٤، ولا سيما بعد نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الأرض الفلسطينية منذ تاريخ ٢٠١٤/٧/٢، وقد تبين خلال عملية الرصد والتوثيق، وبعد دراسة وتحليل الإفادات الخطية الموثقة والمقابلات التي جرت مع عدد من الضحايا وشهود العيان، أن تلك الانتهاكات قد طالت بشكل رئيس طلبة الجامعات على خلفية الأنشطة والفعاليات الطلابية التي يقومون بها، وبخاصة طلبة الكتلة الإسلامية، إلى جانب انتهاكات أخرى على هذا الصعيد طالت عدداً من الأفراد بينهم صحفيين وموظفين وأئمة مساجد.

وقد جرت الملاحقات الأمنية، وعمليات الاحتجاز التي استهدفت الطلبة وغيرهم، من قبل جهاز الأمن الوقائي بشكل رئيسي، وتناولت التحقيقات التي جرت مع الطلبة داخل مراكز الاحتجاز طبيعة الأنشطة والفعاليات الطلابية التي يقومون بها، وتفاصيل تتعلق بالهيكل التنظيمي للكتلة الإسلامية وأنشطتها والأعضاء المنتسبين إليها، إلى جانب الآراء والإنتقادات والتعليقات التي يبدونها على حساباتهم الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي ومسائل أخرى تتعلق بحرية الرأي والتعبير.

وبالتالي، فإن هذا التقرير الميداني سيعرض بداية الملاحظات العامة بنتيجة تحليل الإفادات والمقابلات التي جرت، والتي تبين أوجه الانتهاكات التي طالت حرية الرأي والتعبير واستهدفت طلبة الجامعات على وجه الخصوص، ولا سيما فيما يتعلق بالضمانات القانونية للقبض والاحتجاز، والمعاملة داخل مراكز الاحتجاز، علاوة على بيان كيفية تعاطي النيابة العامة والقضاء مع إجراءات ومعايير التوقيف، الذي يعد من أخطر إجراءات التحقيق، لمساسه بالحرية الشخصية وقرينة البراءة.

وسيتناول التقرير، حيثيات وتفاصيل أبرز الانتهاكات، التي وثقتها مؤسسة الحق، على هذا الصعيد، والتي تراوحت بين انتهاك الضمانات القانونية في القبض والاحتجاز، والتعذيب وسوء المعاملة داخل مراكز الاحتجاز بحق طلبة جامعيين وغيرهم. كما سيتضح خلال عرض الانتهاكات، مدى سيطرة الأجهزة الأمنية على مسار وإجراءات التحقيق في الواقع العملي، الذي هو بالأساس قضائي ومن اختصاص النيابة العامة، ما يدلل على مدى تجاوز الأجهزة الأمنية لحدود صلاحياتها القانونية في مرحلة الاستدلال، التي تختص بها، وتنصب على البحث

والتحري وأخذ الإفادات ورفع محاضر الاستدلال إلى النيابة العامة، لتتولى الأخيرة حسب القانون إجراءات التحقيق، وليس الأجهزة الأمنية.

وهذا الخلل، في مسار الدعوى الجزائية، يزداد هوة واتساعاً، في الواقع العملي، مع عدم الالتزام بقواعد «التفويض» القانوني التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية؛ في أيّ إجراء تحقيقي استثنائي تقوم به الأجهزة الأمنية، في دعوى جزائية محددة، والذي يحتاج إلى قرار تفويض من النائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص، لأنه يقع خلافاً للأصل العام الذي يُنيط كافة إجراءات التحقيق بالنيابة العامة، والتفويض العام بمباشرة التحقيق محظور ويُرتب البطلان في قانون الإجراءات الجزائية.

وما يزيد المسألة تعقيداً على الضحايا، في هذا المسار الجزائي، أن تمديد التوقيف من قبل قضاة الصلح بناءً على طلب النيابة العامة، يتم في حالات عديدة تتعلق بقضايا الرأي والنشر بالحد الأقصى للتوقيف في المرة الواحدة؛ أي لمدة (١٥ يوماً) قابلة للتجديد، ما يطرح تساؤلات مبررة حول «معايير التوقيف» وأهدافه ومبرراته وفلسفته، وبخاصة في هذا النوع من القضايا، ومدى كونه تدبيراً احترازياً له أصول وضوابط وليس عقوبة؟ ومدى انسجامه مع التوجهات والممارسات الدولية على هذا الصعيد؟ وتلك، من بين مسائل أخرى، سينتاولها هذا التقرير في الاستخلاصات والتوصيات.

وتجدر الإشارة، إلى أن مؤسسة الحق قد أرسلت رسالة خطية إلى رئيس جهاز الأمن الوقائي اللواء زياد هب الريح بتاريخ ٢٠١٥/٣/٤، مرفقة بنسخة عن هذا التقرير، لإبداء الملاحظات عليه، واتخاذ المقتضى القانوني اللازم بما يكفل محاسبة مَن يثبت تورطه بالانتهاكات الواردة في التقرير وإنصاف الضحايا من الطلبة وغيرهم، وقد تلقت «الحق» رداً خطياً من قبل المستشار القانوني لجهاز الأمن الوقائي بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٠، ومن ثم أرسلت «الحق» رسالة توضيحية رداً على رسالة المستشار القانوني للأمن الوقائي وذلك بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤، وسيتم عرض الرسائل والردود كما هي خلال عرض هذا التقرير تحرياً للدقة والموضوعية والشفافية في كافة مراحل إعداده ونشره.

كما وأرسلت مؤسسة الحق رسالة خطية إلى دولة رئيس الوزراء ووزير الداخلية د. رامي الحمد الله بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٢، مرفقة بنسخة عن التقرير، لإبداء الملاحظات، والإيعاز باتخاذ المقتضى اللازم، بما يكفل تحقيق سبل المحاسبة والإنصاف، إلاّ أن «الحق» لم تتلقَ رداً بهذا الخصوص.

وأرسلت «الحق» رسالة خطية إلى عطوفة النائب العام الأستاذ عبد الغني العويوي بتاريخ ٢٠١٥/٣/١١، مرفقة بنسخة عن التقرير، انطلاقاً من مسؤولية النائب العام في الرقابة والإشراف على مأموري الضبط القضائي من الأجهزة الأمنية في أعمالهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية، وتأكيداً على الدور الأصيل للنيابة العامة في مباشرة إجراءات التحقيق، إلاّ أنها لم تتلق رداً كذلك.

وأرسلت «الحق» أيضاً رسالة خطية إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي الأستاذ علي مهنا بتاريخ ٢٠١٥/٣/١١، مرفقة بنسخة عن التقرير، بهدف وضعه في صورة التساؤلات التي يطرحها التقرير في الإطار السياساتي الخاص بمعايير وإجراءات التوقيف وبخاصة في قضايا الرأي والنشر.

أولاً: ملاحظات عامة حول انتهاكات حرية الرأي والتعبير

لاحظت مؤسسة الحق، أن جميع حالات الاحتجاز الموثقة لديها والتي نُفذت بحق الطلبة وغيرهم قد جرت خلافاً لأحكام القانون الأساسي؛ الذي أكد صراحة في المادة (٢/١١) على أن أي عملية قبض أو احتجاز أو تقييد للحرية يجب أن تتم «بأمر قضائي»؛ في حين لم يتم إبراز أية مذكرات قضائية صادرة عن النيابة العامة أو القضاء من قبل الأجهزة الأمنية تُبرر عملية الاحتجاز وأسبابه من الناحية الدستورية والقانونية، ما يعني أننا أمام حالات «احتجاز تعسفي» ابتداءً جرت بحق الطلبة وغيرهم، تشكل انتهاكاً وجريمة موصوفة في القانون الأساسي وقانون العقوبات النافذ، وانتهاكاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يحظر هذا الإجراء في المادة التاسعة منه.

كما ولاحظت «الحق» تعرض عدد من الطلبة خلال عملية الاحتجاز إلى أفعال وممارسات تندرج في إطار سوء المعاملة، وأخرى تندرج في إطار جريمة التعذيب بمفهومه الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب؛ ما يعني أننا أمام انتهاكات خطيرة مورست على الطلبة خلال عملية الاحتجاز، وتعد جرائم موصوفة في القانون الأساسي وقانون العقوبات النافذ، وهي محظورة حظراً مطلقاً في المواثيق الدولية وبخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع التأكيد مجدداً على أن تلك الانتهاكات جرت في ظل نفاذ الاتفاقيتين المذكورتين على الأرض الفلسطينية.

وقد رصد هذا التقرير الميداني أيضاً حالات احتجاز جرت لبعض الطلبة، مورست عليهم أفعال تندرج في إطار التعذيب وسوء المعاملة، وأعقبها إخلاء سبيل خلال (٢٤) ساعة وبعضها يزيد على المدة المذكورة، دون العرض على النيابة العامة والقضاء، الأمر الذي يطرح تساؤلاً مبدئياً حول المغزى من عملية الاحتجاز بحد ذاتها وأسبابها ومبرراتها، ومدى جدية الأفعال التي جرى الاحتجاز على أساسها دون أمر قضائي، ومن ثم الإفراج عن المحتجزين، دون العرض على النيابة والقضاء؟

علاوة على ذلك، فإن عدم عرض المحتجزين على النيابة العامة حسب الأصول خلال (٢٤) ساعة من عملية الاحتجاز، يشكل بحد ذاته انتهاكاً للضمانات القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، ويعد احتجازاً تعسفياً وجريمة موصوفة في القانون الأساسي وقانون العقوبات لعام ١٩٦٠.

وترى مؤسسة الحق، أن عمليات الإحتجاز التي تجري على خلفية الرأي، وتوقيف المحتجزين من قبل النيابة العامة، وتمديد التوقيف من قبل القضاء، على هذا الأساس، لا مبرر لها من الناحية القانونية؛ وإنْ تجاوز الأمر حدّ الرأي ووصل حدّ الذم والقدح المنصوص عليه في قانون العقوبات.

وذلك لأن التوقيف، الذي يعتبر من أخطر إجراءات التحقيق، لمساسه بالحرية الشخصية وقرينة البراءة، له أصولٌ وفلسفةٌ في القانون؛ من قبيل خطورة المتهم على الأمن العام والسلامة العامة أو في حال الجرائم الخطيرة أو الخوف على حياة المتهم أو الخشية من ضياع أدلة جوهرية وما شابه ذلك مما يستدعي إجراء التوقيف الماس بالحرية الشخصية، فهو ليس عقوبة، وإنما هو تدبير احترازي، ما يعني أنْ لا مبرر أساساً للتوقيف على خلفية الرأي الذي يستهدف الطلبة وغيرهم.

علاوة على ذلك، فإن قانون العقوبات النافذ ينص في المواد (١٨٨) وما بعدها على الذم والقدح المُجرَّم، وينص أيضاً في المادة (١٩٨) على «الذم والقدح المُباح»، وحيث أن محكمة الموضوع هي وحدها صاحبة القول الفصل في كون القدح أو الذم مُجرّماً أو مباحاً وبحكم قضائي، وحيث أن تلك الأفعال لا تنسجم أساساً مع معايير وفلسفة التوقيف، فلا مبرر له إذن في قضايا الرأي والنشر.

كما أن التوجهات والممارسات الدولية تحظر الحبس على قضايا الرأي والنشر، والدول الديمقراطية التي تحترم حرية الرأي بمفهومها الواسع، وحرية الفكر والإبداع، والحق في المعرفة، باعتبارها مصالح عليا في المجتمع، ومرتبطة بالعملية التنموية، لا تُدرج في قوانينها العقابية نصوصاً جزائية ماسة بالحرية الشخصية (الحبس) على قضايا الرأي والنشر، وإنما يتم الاكتفاء في مثل تلك الأحوال بالغرامة المالية أو التعويض المدني، إنْ كان له مقتضى، مع كفالة حق الرد في جميع الأحوال.

وقد لاحظت «الحق» أيضاً، أن العديد من حالات تمديد توقيف الطلبة من قبل قضاة الصلح تتم بالحد الأقصى (١٥ يوماً) قابلة للتجديد على ذمة التحقيق، وأنه في بعض الأحيان يجري التمديد بالحد الأقصى رغم عدم وصول الملف التحقيقي وعدم اطلاع قاضي الصلح عليه، ما يطرح تساؤلات في الجانب السياساتي في الأداء القضائي بشأن «معايير وإجراءات التوقيف» وفلسفته كتدبير احترازي؟

وقبل الدخول في تفاصيل انتهاكات حرية الرأي، الموثقة بإفادات خطية وتقارير ميدانية لدى مؤسسة الحق، والتي ستتناول بشكل رئيس طلبة الجامعات، والاستخلاصات والتوصيات على هذا الصعيد، فإن مؤسسة الحق تؤكد على وجوب الاحترام الكامل لحرية الرأي والتعبير، وعلى الوقف الفوري للاستدعاء الأمنية المتكررة لبعض طلبة الجامعات واحتجازهم بدون إبراز مذكرات قضائية حسب الأصول والقانون، بما ينتهك حقوقهم وضماناتهم الدستورية والقانونية، والتي ترتب عليها قيام ستة من طلبة جامعة بيرزيت بالإعلان عن اعتصام مفتوح داخل حرم الجامعة بدأ منذ تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧ واستمر لغاية تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦؛ خشية من الملاحقات الأمنية والاستدعاءات المتكررة، وقد جرى الاعتصام في ظل ظروف إنسانية صعبة وماسة بالكرامة، كما سيتضح خلال عرض هذا التقرير.

الأمر الذي يُبرز مدى الآثار السلبية لتلك الملاحقات الأمنية والاستدعاءات المتكررة للطلبة على دراستهم الجامعية وانتظامها، وأنشطتهم الطلابية، وأفكارهم وإبداعاتهم، وحالتهم النفسية، وأجوائهم الجامعية، ومستقبلهم الأكاديمي، ويستدعي تحمل الجهات الرسمية وغير الرسمية والجهات الأكاديمية المختصة لمسؤولياتها على هذا الصعيد؛ بهدف الوقف الفوري والتام لتلك الملاحقات الأمنية التي تنتهك حقوق الطلبة وحرياتهم المكفولة في المواثيق الدولية والتشريعات الفلسطينية، وصولاً إلى محاسبة كل مَن يثبت تورطه بتلك الانتهاكات، وإنصاف الطلبة الضحايا.

ثانياً: تفاصيل الانتهاكات التي استهدفت طلبة جامعيين وغيرهم

• الطالب أُسيد محمد عمر حشاش (٢١ عاماً)

من سكان محافظة رام الله، وهو طالب في جامعة بيرزيت، وقد أكد في إفادته الخطية "للحق" أنه في يوم الأحد الموافق ٢٠١٤/١٢/٧ وعند الساعة العاشرة صباحاً تقريباً، توجه إلى مقر الأمن الوقائي في البالوع للمقابلة، بناءً على استدعاء هاتفي سابق، وبقي محتجزاً في غرفة الانتظار حتى الساعة الثامنة ليلاً دون أن يُبلّغ بسبب استدعائه. وأنه، وعند الساعة الثامنة ليلاً تقريباً، تعرض له عناصر من الأمن الوقائي بالضرب العنيف بالأيدي والأرجل على البطن والرأس والظهر والأكتاف حتى سقط على الأرض وأُغمي عليه من شدة الألم، علاوة على تعرضه أيضاً للشتائم والسُباب.

كما ولم يقدم للطالب المذكور الطعام طوال فترة احتجازه، رغم طلبه ذلك، بحجة أنه غير موقوف، وأن الطعام يقدم للموقوفين فقط. وقد أُطلق سراحه عند الساعة الحادية عشرة ليلاً تقريباً من ذات اليوم الموافق ٢٠١٤/١٢/٧، في حين جرى الإبقاء على بطاقته الشخصية محتجزة لدى جهاز الأمن الوقائي حتى يعود للمقابلة مرة أخرى. وبسؤال الطالب أُسيد، من قبل الباحث الميداني في مؤسسة الحق الذي وثق إفادته الخطية، عن علامات الضرب التي شاهدها على رأس الطالب، أفاد بأنها من آثار الضرب الذي تعرض له في مقر الأمن الوقائي، وقد جرى تصوير علامات الضرب من قبل الباحث الميداني وضم الصور الفوتوغرافية إلى إفادته الخطية الموثقة لدى مؤسسة الحق.

• الطالب عبد الرحمن اسحاق عبد الرحيم حمدان (١٩ عاماً)

من سكان محافظة رام الله، وهو طالب في جامعة بيرزيت، ومنسق الكتلة الإسلامية في الجامعة، وقد أكد في إفادته الخطية "للحق" أنه في يوم السبت الموافق ٢٠١٤/١٢/٦ وعند الساعة الحادية عشرة ليلاً تقريباً، ألقى عناصر من جهاز الأمن الوقائي القبض على الطالب المذكور، دون إبراز مذكرة قبض بحقه، وتم اقتياده إلى مقر الأمن الوقائي في البالوع برام الله، وجرى "التحقيق" معه حول الهيكل التنظيمي للكتلة الإسلامية في الجامعة، والأعضاء المنتسبين إليها، ونشاطات الكتلة.

وقد أكد الطالب عبد الرحمن في إفادته الخطية «للحق» أنه قد تعرض خلال «التحقيق» معه للشبح وقوفاً مع عصب العينين واستدارة الوجه نحو الحائط ورفع اليدين إلى الأعلى وفتح الرجلين بصورة منفرجة، لساعات طويلة في الليل، تخللها الضرب بالأيدي والركل بالأرجل

على الساقين واللكم على البطن والأكتاف والظهر. وتلك الأفعال والممارسات تندرج في إطار التعذيب علاوة على سوء المعاملة. وقد أطلق سراحه يوم الأحد الموافق ٢٠١٤/١٢/٧ عند الساعة الحادية عشرة ليلاً تقريباً.

- **الطالب عبد الله إبراهيم صالح يحيى**

من سكان بلدة الرام شمالي القدس، وهو طالب في جامعة بيرزيت، وقد أكد في إفادته الخطية "للحق" أنه بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٨ وعند الساعة الخامسة مساءً تقريباً تلقى "اتصالاً هاتفياً" من قبل جهاز الأمن الوقائي للحضور للمقابلة بمقر الجهاز في البالوع برام الله يوم الأحد الموافق ٢٠١٤/١١/٣٠، وأنه لم يذهب للمقابلة نظراً لوجود امتحانات جامعية لديه بذات اليوم، ومن ثم تلقى عدة اتصالات لاحقة لمقابلة الجهاز رغم تأكيده على أنه في فترة امتحانات جامعية، وقد توجه بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٦ عند الساعة السادسة مساء تقريباً إلى مقر الأمن الوقائي للمقابلة، ولدى دخوله المقر طُلب منه الوقوف في الممر والاستدارة بوجهه نحو الحائط ورفع يديه إلى الأعلى وفتح رجليه بصورة منفرجة، وجرى عصب عينيه برباط من القماش، وبقي واقفاً بطريقة الشبح لمدة ساعتين تقريباً، وعندما كان يحاول إنزال يديه من التعب كان يتم ضربه على يديه وصفعه على وجهه من قبل عناصر الجهاز.

ومن ثم جرى اقتياد الطالب، وهو معصوب العينيين، إلى غرفة التحقيق، وتم فك العصبة عن عينية والتحقيق معه حول نشاطاته في الحركة الطلابية والفعاليات التي نظمتها الكتلة الإسلامية في جامعة بيرزيت والفعاليات التي تنظمها حركة حماس، وقد قام محقق الجهاز خلال عملية التحقيق بنزع حزام الطالب وربط يديه إلى الخلف بالحزام، وعصب عينيه، ومن ثم شدّ الحزام ورفعه للأعلى وربطه في أعلى باب غرفة التحقيق، بحيث تلامس أطراف أصابع قدمي الطالب الأرض، وتكررت تلك العملية التي شعر من خلالها الطالب بالألم الشديد عدة مرات خلال عملية التحقيق. وتلك الأفعال والممارسات تندرج في إطار التعذيب حسب اتفاقية مناهضة التعذيب علاوة على سوء المعاملة.

وقد بقي الطالب عبد الله يحيى محتجزاً، لدى الأمن الوقائي، حتى الساعة العاشرة ليلاً تقريباً من اليوم التالي لاحتجازه، وجرى إخلاء سبيله على أن يعود لاحقاً للجهاز بناء على الاستدعاءات، ولم يُعرض الطالب المذكور خلال فترة احتجازه على الخدمات الطبية.

• اعتقالات استهدفت مجموعة من طلبة جامعة بيرزيت

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٩، وعند الساعة الخامسة مساءً تقريباً، نفذ عدد من طلاب جامعة بيرزيت المناصرين للكتلة الإسلامية نشاطاً لتوزيع بعض المواد العينية على الطلبة الجدد في بلدة بيرزيت؛ وهي عبارة عن أدوات ومستلزمات منزلية، وفي تلك الأثناء تعرض لهم عناصر من جهاز الأمن الوقائي، وألقوا القبض على بعضهم، دون إبراز مذكرة قبض، حيث جرى القبض على كل من: الطالب محمد خلف محمد الصباح (٢٣ عاماً) والطالب عبد الله إبراهيم صالح يحيى (٢٠ عاماً) والطالب قسام محمود صالح يحيى التميمي (٢٠ عاماً) والطالب مصعب أيمن زلوم (١٩ عاماً).

ومن ثم جرى اقتياد الطلبة المذكورين إلى مقر الأمن الوقائي الواقع في بلدة بيرزيت، وخضعوا «للتحقيق» بداية في ذلك المقر، وبعد ذلك تم نقلهم إلى مقر الأمن الوقائي الواقع في حي البالوع برام الله لاستكمال التحقيق معهم. وقد تعرض الشبان الأربعة خلال «التحقيق» معهم حسبما تبيّن من إفاداتهم لأفعال وممارسات تندرج في إطار التعذيب وأخرى تندرج في إطار سوء المعاملة.

حيث أكد الطالب الصبّاح في إفادته الخطية أنه وخلال احتجازه في مقر الأمن الوقائي في بيرزيت قام عناصر من الأمن الوقائي بصفعه على وجهه عدة مرات، وركلوه بأرجلهم، ونتفوا لحيته وقاموا بلي ذراعيه، ومن ثم قاموا بنقله إلى مقر الجهاز الكائن في البالوع بعد أن وضعوا قناعاً في رأسه. وبمجرد وصوله إلى مقر الجهاز، جرى صفعه على وجهه، ولم يتم التعرض له بعد ذلك. وقد تناول «التحقيق» مع الطالب المذكور انتماءه السياسي ونشاطاته في الحركة الطلابية والنشاط الذي نفذه في ذلك اليوم الموافق ٢٠١٤/١٠/٢٩، إلى أن أُطلق سراحه يوم الخميس الموافق ٢٠١٤/١٠/٣٠ عند الساعة الخامسة مساءً تقريباً.

وأمّا بشأن الطالب التميمي، فقد أكد في مقابلته مع باحث "الحق" أنه قد تعرض خلال احتجازه في مقر الوقائي في بلدة بيرزيت للصفع من قبل عناصر الجهاز على الوجه والركل بالأرجل على جميع أنحاء جسمه، واللكم على الرأس والضرب على جميع أنحاء جسمه، وتم وضع قناع في رأسه. كما وأكد أيضاً أنه وخلال "التحقيق" معه بمقر الأمن الوقائي في البالوع تعرض للشبح وقوفاً مع عصب العينين واستدارة الوجه نحو الحائط ورفع اليدين للأعلى ولساعات طويلة، وقد تناولت "التحقيقات" التي جرت معه انتمائه السياسي ونشاطه الطلابي ليلة ٢٠١٤/١٠/٢٩ وفي الحركة الطلابية عموماً. وقد أطلق سراحه عند الساعة الخامسة مساءً تقريباً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٤/١٠/٣٠.

وأمّا بشأن الطالب زلوم، فقد أكد تعرضه خلال «التحقيق» معه بمقر الوقائي ببلدة بيرزيت للشتم والصفع والإهانات اللفظية، وللشبح وقوفاً مع رفع يديه إلى الأعلى ووجهه للحائط وإجباره على الوقوف لساعات طويلة مع تعصيب العينين ووضع قناع من القماش في رأسه وهو مقيد اليدين بوضعية للخلف، وجرى «التحقيق» معه على خلفية انتمائه السياسي ونشاطه الطلابي عموماً وليلة ٢٠١٤/١٠/٢٩ على وجه الخصوص وأسئلة شخصية. ومن ثم جرى نقله إلى مقر الوقائي في البالوع، حيث جرى وضع القناع في رأسه وإجلاسه على أرضية مركبة الأمن الوقائي، التي كانت مُبتلة بالمياه، خلال عملية نقله، وقد تعرض للإهانة والاستهزاء وهو ملقى على أرضية المركبة المبتلة من قبل عناصر الوقائي المتواجدين فيها، كما وتعرض أيضاً لسوء المعاملة بعد وصوله إلى مركز الأمن الوقائي في البالوع وإزالة القناع عن رأسه، إلى أن أخلي سبيله بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠.

- **الطالب أحمد خميس أحمد ريان (٢٠ عاماً)**

من سكان قرية بيت عور الفوقا قضاء رام الله، وهو طالب في جامعة بيرزيت، وقد أكد في إفادته الخطية "للحق" أنه وبتاريخ ٢٠١٤/٩/١٤ وعند الساعة الثانية عشرة والنصف بعد منتصف الليل؛ داهمت قوة من جهاز الأمن الوقائي منزله، وألقوا القبض عليه، دون إبراز مذكرة قبض بحقه، وجرى اقتياده إلى مقر الأمن الوقائي في البالوع، وقد تناول "التحقيق" معه نشاطاته في الكتلة الإسلامية في جامعة بيرزيت وكتاباته على موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك" ومشاركته في المسيرات الداعمة للأسرى في رام الله، كما وتناول أيضاً الهيكل التنظيمي للكتلة الإسلامية في جامعة بيرزيت وأسماء أعضاء الكتلة، وموقعه التنظيمي فيها، وكذلك الهيكل التنظيمي لبنات الكتلة الإسلامية بالجامعة.

وأكد الطالب المذكور تعرضه خلال التحقيق للصفع على الوجه عدة مرات والضرب على جميع أنحاء جسده وللشتم وللسُباب، وتعرضه أيضاً للشبح وقوفاً مع استدارة الوجه نحو الحائط ورفع اليدين إلى الأعلى وفتح الرجلين بصورة منفرجه لعدة ساعات خلال الليل، وأن التحقيق معه كان يتم في الليل والنهار، وقد أطلق سراحه بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٦ عند الساعة الثانية ظهراً تقريباً، أي بعد يومين من عملية احتجازه، ودون عرضه على النيابة والقضاء وفقاً للأصول الإجرائية القانونية المتبعة.

• الطالب براء محمود علي القاضي (٢٢ عاماً)

من سكان البيرة، وهو طالب في جامعة بيرزيت، ورئيس نادي الإعلام في الجامعة، وقد أكد في إفادته الخطية "للحق" أنه بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٤ وعند الساعة العاشرة والنصف صباحاً تقريباً اقتحم أفراد من جهاز الأمن الوقائي منزله، وألقوا القبض عليه، دون إبراز مذكرة قبض بحقه، وجرى اقتياده إلى مقر الأمن الوقائي الواقع في حي البالوع لدقائق معدودة، ومن ثم اقتادوه إلى مقر الأمن الوقائي الواقع في بلدة بيتونيا.

وقد جرى «التحقيق» معه خلال فترة احتجازه حول تقرير صحفي كتبه بعنوان «عادل وعماد عوض الله قصة نخاف سردها»، وكذلك عن انتمائه السياسي، وعن انتخابه لرئاسة نادي الإعلام ومَن يقف خلفه، وعن تعليقاته على صفحته الخاصة على موقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك».

وتمّ عرضه على النيابة العامة في اليوم التالي الموافق ٢٠١٤/٩/١٥ واتهامه بالذم والقدح وشتم موظف عام، وقررت النيابة توقيفه على ذمة التحقيق، ومن ثم جرى تمديد توقيفه بقرار من قاضي الصلح لمدة ١٥ يوماً؛ قبل وصول الملف التحقيقي لقاضي الصلح واطلاعه عليه، ومن ثم جرى إخلاء سبيله بالكفالة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٣. وقد أكد الطالب براء القاضي في إفادته الخطية عدم تعرضه للتعذيب أو سوء المعاملة خلال فترة احتجازه لدى جهاز الأمن الوقائي.

كما وجرى احتجاز الطالب براء من قبل جهاز المخابرات العامة برام الله بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٦ على خلفية تعليق على حسابه على «الفيسبوك» بشأن مباراة كرة قدم، وبدون مذكرة قبض، حيث اعتبر جهاز المخابرات أن التعليق ينطوي على قدح وذم، وطلب منه خلال التحقيق معه ذكر «كلمة السر» الخاصة بحسابه على «الفيسبوك» وسؤاله عن انتمائه السياسي ونشاطاته الجامعية، وقد أكد الطالب براء أن التحقيق معه من قبل جهاز المخابرات كان يجري في الليل وفي النهار، وأنه لم يتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة خلال التحقيق معه، وقد جرى إخلاء سبيله بعد ثلاثة أيام من احتجازه.

• اعتقالات استهدفت مجموعة ثانية من طلبة جامعة بيرزيت

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٨ أوقفت قوة تابعة للأمن الوقائي في مدينة بيرزيت، مركبة عمومية من نوع فورد، بداخلها ستة طلاب من جامعة بيرزيت هم: محمد كفاية، ومعاذ كفاية، وعمر جربوعة، وعبد الرحمن عطية، ومحمد سلامة دار سليمان، وحسان محمود بكر، وجميعهم مناصرون للكتلة الإسلامية. وقد كان الطلبة في طريقهم إلى قرية شقبا لعيادة صديق لهم،

حيث قام عناصر الأمن الوقائي بإخراجهم بالقوة من السيارة، واقتادوهم لمقر الأمن الوقائي ببيرزيت، دون إبراز مذكرات قبض بحقهم.

وعند وصول الطلبة إلى مقر الأمن الوقائي، جرى إخبارهم هناك أن المطلوب اعتقاله هو الطالب محمد سلامة دار سليمان (٢٢ عاماً)، وأن بإمكان الطلبة الآخرين المغادرة، إلا أنهم رفضوا المغادرة تضامناً مع زميلهم، فجرى اقتيادهم جميعاً إلى مركز الأمن الوقائي في البالوع - مديرية رام الله، وقد أكد الطلبة أنه قد جرى الاعتداء على الطالب محمد سلامة بالضرب المبرح خلال قيام عناصر الأمن الوقائي بإدخاله إلى مركز الاحتجاز المذكور.

وقد تم «التحقيق» معهم بشأن نشاطاتهم في الكتلة الإسلامية وانتخابات الحركة الطلابية في الجامعة وتعليقاتهم على «الفيسبوك»، وبشأن أعضاء الكتلة في مجلس الطلبة، وتم إطلاق سراحهم عند الساعة الحادية عشرة ليلاً بذات اليوم مع تعهد بالحضور للمقابلة لدى جهاز الوقائي لاحقاً، باستثناء الطالب محمد سلامة الذي بقي قيد الاحتجاز وتعرض للضرب بالعصا على مختلف أنحاء جسده والشبح وقوفاً مع رفع اليدين لساعات طويلة خلال التحقيق، ومن ثم نُقل إلى مركز الأمن الوقائي في بيتونيا. وعُرض على النيابة العامة، وجرى توقيفه وتمديد توقيفه على ذمة التحقيق؛ بتهم الذم والقدح على خلفية تعليقات على «الفيسبوك»، ومن ثم جرى الإفراج عنه بالكفالة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢١.

- **الطالب أحمد عماد أحمد شريف (٢٣ عاماً)**

من سكان قرية دير شرف قضاء نابلس، وهو طالب بجامعة فلسطين التقنية- خضوري، وقد أكد في إفادته الخطية «للحق» أنه وبتاريخ ٢٠١٤/٧/٢ جرى اعتقاله من منزله من قبل عناصر من جهاز الأمن الوقائي، دون إبراز مذكرة قبض بحقه، ومن ثم جرى اقتياده إلى مقر الأمن الوقائي الكائن في منطقة الطور جنوب مدينة نابلس، ولدى وصوله مقر الجهاز تم شبحه وقوفاً ووجهه إلى الحائط مع رفع اليدين إلى الأعلى لمدة ساعة تقريباً، وعندما قام بإنزال يديه خلال مدة الشبح من التعب جرى تقييد يديه بقيود حديدية إلى الخلف مع الشبح وقوفاً بذات الطريقة مدة ساعة ونصف إضافية تقريباً.

وقد جرى «التحقيق» معه من قبل الأمن الوقائي على خلفية تعلقيات على حسابه على موقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك» اعتبرها محقق الجهاز تشكل إهانة للرئيس، إضافة إلى انتمائه السياسي، وأكد الطالب المذكور أنه قد تعرض خلال «التحقيق» معه للشتم بألفاظ نابية وللضرب «بالبربيش» على رقبته وعلى جانبه الأيسر، وقد عُرض الطالب المذكور على نيابة نابلس في اليوم الثاني وجرى توقيفه من قبل النيابة وتمديد توقيفه من قبل القضاء (١٥ يوماً) على ذمة التحقيق وتجديد توقيفه إلى أن تم الإفراج عنه بالكفالة

بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٢ بعد مضي عشرين يوماً على احتجازه، ولا زالت إجراءات المحاكمة جارية بحقه، ويتم تمديد موعد الجلسات، لعدم حضور الأمن الوقائي.

• يوسف عبد الجليل سليمان جابر (٤٤ عاماً)

من سكان قرية بيتين قضاء رام الله، يعمل إماماً وخطيباً في المسجد، وقد أكد في إفادته الخطية "للحق" أنه بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩، وفي ساعة متأخرة من الليل، توجه إلى مقر الأمن الوقائي في الطيبة شرق رام الله، بناء على استدعاء سابق وجه له، وقد تم احتجازه دون إبراز مذكرة قبض بحقه، وتفتيش منزله وغرفة نومه دون مذكرة تفتيش، وجرى اقتياده لمقر الأمن الوقائي في البالوع برام الله.

وقد أكد المواطن المذكور، أنه قد جرى الاعتداء عليه بالضرب المبرح من قبل عناصر من جهاز الوقائي فور وصوله إلى مقر البالوع؛ وذلك بالركل بالأرجل واللكم على الرأس بصورة عنيفة جداً حتى سقط على الأرض، وفقد الوعي تماماً، وقد أصيب على إثر ذلك الاعتداء بثقب في طبلة أذنه، وكدمات في عينه، وفقاً لما تُظهره الفحوصات الطبية اللاحقة التي أجراها خارج مركز الاحتجاز.

وقد أكد المواطن المذكور أيضاً، أنه لم يُقدم له أي علاج، ولم يُعرض على الخدمات الطبية، خلال فترة احتجازه، رغم طلبه المتكرر ذلك، وتأكيده لعناصر الجهاز بأنه يشعر بألم ودوار في رأسه وبفقدان التوازن من جراء الضرب الذي تعرض له. وقد جرى احتجازه مدة ثلاثة أيام دون العرض على النيابة العامة والقضاء. وتناول التحقيق معه بمركز الاحتجاز رأيه بالوضع السياسي العام، وفي الهجوم العسكري الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة، وعلاقته بحركة حماس، ونشاطاته الاجتماعية.

• أيمن خليل محمود أبو عرام (٢٧ عاماً)

من سكان بلدة بيرزيت، يعمل موظفاً بالقطاع الخاص، وقد أكد بإفادته الخطية "للحق" أنه بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٧ وعند الساعة الثانية عشرة والثلث ظهراً تقريباً، قام عناصر من الأمن الوقائي "بلباس مدني" باحتجازه، واحتجاز صديقه ليث القيشاوي، خلال تواجدهما بالقرب من مسجد عبد الناصر وسط مدينة رام الله، حيث كانا ينويان المشاركة بمسيرة لنصرة الأقصى دعت إليها حركة حماس.

وأضاف أبو عرام، بإفادته الخطية، أنه قد طلب من عناصر الوقائي توضيح سبب احتجازه، وإبراز مذكرة الاحتجاز، إلاّ أنهم اعتدوا عليه بالضرب المبرح بالأيدي والركل بالأرجل حتى سقط على الأرض، وأصيب على إثر ذلك بكدمات في رأسه، ومن ثم جرى

اقتياده إلى مركز احتجاز الأمن الوقائي في البالوع، ولم يتم التعرض له بالضرب أو الإهانة خلال الطريق إلى مركز الاحتجاز.

وأكد أبو عرام أيضاً، أنه عندما وصل إلى مركز الأمن الوقائي بالبالوع، جرى احتجازه في غرفة كان يتواجد فيها عدد من أنصار حركة حماس، تم احتجازهم سوياً في ذات اليوم، وجميعهم جرى القبض عليهم قبل بدء المسيرة، ولم يتم التعرض لهم بالضرب أو الإهانة. وقد استمر احتجازهم حتى الساعة الثالثة عصراً تقريباً من ذات اليوم. ووفقاً للمتابعات الميدانية لباحث مؤسسة الحق فإن احتجاز المذكورين يستهدف فيما يبدو من سياق الأحداث، منعهم من المشاركة في المسيرة المذكورة، علماً بأن المسيرة جرت كما كان مخططاً لها، ولم يتم التعرض للمشاركين فيها من قبل الأجهزة الأمنية.

- **رائد رفيق فايز قبج (٤٢ عاماً)**

من سكان البيرة، ويعمل صيدلانياً بصيدلية الشرفه برام الله، وقد أكد في إفادته الخطية "للحق" أنه وبتاريخ ٢٠١٤/٩/١٣ وعند الساعة السابعة والنصف مساء تقريباً ألقى عناصر من جهاز الأمن الوقائي القبض عليه من مكان عمله، ودون إبراز مذكرة قبض بحقه، حيث نُقل إلى مقر الأمن الوقائي في بيتونيا، وجرى التحقيق معه خلال فترة احتجازه حول كتاباته وتعليقاته على صفحته الخاصة على موقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك»، وحول انتمائه السياسي. وتمّ عرضه على النيابة العامة للتحقيق، وجرى توقيفه وتمديد توقيفه لمدة (١٥ يوماً) على ذمة التحقيق بتهم القدح والذم، وأُفرج عنه بكفالة عدلية بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٧، وقد أفاد بأنه لم يتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة.

- **مجدولين رضا عبد الرحيم حسونة (٢٦ عاماً)**

من سكان بلدة بيت امرين قضاء نابلس، وتعمل موظفة إعلام في منظمة التحرير الفلسطينية، ومعدة برامج بفضائية القدس ومراسلة صحافية لجريدة السفير اللبنانية، وقد تلقت بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٣ مذكرة من الشرطة الفلسطينية في المحافظة للحضور أمام النيابة العامة، توجهت على إثرها بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٢ إلى نيابة نابلس بناءً على مذكرة الحضور، وأُسندت إليها تهم القدح والذم وإطالة اللسان على خلفية تعليقات على صفحتها الخاصة على موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك"، وبعض المقالات التي نشرتها على بعض المواقع الإلكترونية، وتبين أن مقدم الشكوى ضدها هو جهاز الأمن الوقائي، ولم يجر توقيفها على ذمة النيابة العامة، ولا زالت الدعوى الجزائية جارية بحقها.

ثالثاً: اعتصام مفتوح نفذه ستة طلبة من جامعة بيرزيت

استمراراً للمتابعات الميدانية التي تقوم بها مؤسسة الحق لانتهاكات حرية الرأي بأشكالها المختلفة، وبخاصة تلك التي تطال طلبة الجامعات، وتأثيرها على دراستهم الجامعية ومستقبلهم الدراسي، فقد تابعت دائرة الرصد والتوثيق في «الحق» الاعتصام المفتوح الذي نفذه ستة طلاب من جامعة بيرزيت داخل الحرم الجامعي، واستمر منذ تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧ وحتى تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦.

والطلبة الذين اعتصموا، على مدار تلك المدة الزمنية، داخل الحرم الجامعي بجامعة بيرزيت، هم: الطالب عبد الرحمن اسحاق حمدان (٢١ عاماً)، والطالب أحمد خميس ريان (٢٠ عاماً)، والطالب مصعب أيمن عبد الرزاق زلوم (١٩ عاماً)، والطالب أُسيد محمد حشاش (٢١ عاماً)، والطالب محمد خلف محمد الصباح (٢٣ عاماً)، والطالب عمر حسن محمود جربوعة (١٩ عاماً).

ووفقاً لتوثيقات مؤسسة الحق، فإن هذا الاعتصام بدأ منذ تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧، وذلك على خلفية ملاحقة عناصر من جهاز الأمن الوقائي للطالبين مصعب زلوم والمعتصم بالله عامرية؛ أثناء خروجهما من الجامعة؛ بعد إحياء الكتلة الإسلامية بالجامعة لذكرى انطلاقة حركة حماس في ذات اليوم، إضافة للاستدعاءات المتكررة والملاحقات والاعتقالات التي تعرض لها الطلبة المعتصمون من قبل الأجهزة الأمنية وتأثيرها على دراستهم وأنشطتهم الجامعية.

وعلى ضوء ذلك، قامت دائرة الرصد والتوثيق في «الحق» ومن خلال باحثها الميداني بتنفيذ زيارتين للطلبة المعتصمين داخل الجامعة الأولى جرت بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٠ والثانية في ٢٠١٥/١/١٧، وذلك للوقوف على أسباب الاعتصام وظروفه وملابساته والأوضاع الإنسانية للطلبة المعتصمين.

وبعد إجراء المقابلات الميدانية مع الطلبة المعتصمين، كل على حدة، اتضح أن الأسباب التي دفعت هؤلاء الطلبة للاعتصام تكمن في الاستدعاءات المتكررة التي يتعرضون لها من قبل كل من جهاز الأمن الوقائي وجهاز المخابرات العامة، وأن الملاحقات الأمنية التي يتعرضون لها تتم على خلفية الأنشطة والفعاليات التي يقومون بها في إطار الحركة الطلابية، وأنهم يتعرضون للاحتجاز بعد استدعائهم من قبل الأجهزة الأمنية وبدون مذكرات قبض، وأنهم يتعرضون خلال فترة الاحتجاز لسوء المعاملة وأفعال يمكن أن تندرج في إطار التعذيب، علاوة على ما تؤدي إليه تلك الاستدعاءات والملاحقات الأمنية المتكررة وعمليات الاحتجاز من تعطيل وإرباك وتشويش على دراستهم الجامعية.

حيث أكد الطالب عبد الرحمن حمدان، أحد الطلبة المعتصمين، لمؤسسة الحق أنه في السنة الدراسية الثالثة، وقد تعطل عن فصلين دراسيين بسبب تكرار احتجازه من قبل الأجهزة الأمنية؛ في فترة الامتحانات الفصلية وفترة التسجيل للفصل الدراسي، حيث جرى احتجازه من قبل جهاز المخابرات العامة بتاريخ ٢٠١٤/٦/٩ وتوقيفه من قبل النيابة العامة وتمديد توقيفه من قبل القضاء وأمضى في الاحتجاز ١٣ يوماً بتهمة التجمهر غير المشروع ومن ثم جرى الإفراج عنه بالكفالة.

وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٧ جرى احتجاز الطالب المذكور من قبل الأمن الوقائي وتوقيفه وتمديد توقيفه من النيابة العامة والقضاء، وأمضى في الاحتجاز ١١ يوماً بتهم القدح والذم، ومن ثم جرى الإفراج عنه بالكفالة، بانتظار جلسات المحاكمة في القضيتين الجزائيتين وصولاً إلى الحكم القضائي.

كما وأكد الطالب حمدان في إفادته الخطية «للحق» بأنه قد احتجز أيضاً من قبل الأمن الوقائي بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٦ لأكثر من ٢٤ ساعة على خلفية نشاطاته وانتمائه للكتلة الإسلامية، وقد تعرض خلال عملية الاحتجاز لسوء المعاملة، كما وتعرض أيضاً للشبح وقوفاً ووجهه نحو الحائط مع تعصيب العينين ورفع اليدين للأعلى وفتح الرجلين بصورة منفرجة ولساعات طويلة تخللها تعرضه للضرب بالأيدي والركل بالأرجل من قبل عناصر جهاز الأمن الوقائي خلال التحقيق معه.

وقد أفاد ذوو الطالب المذكور للباحث الميداني في «الحق» أنه وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦ داهمت قوة من جهاز المخابرات العامة منزله الواقع في حي أم الشرايط لاعتقاله، إلا أنه لم يكن متواجداً في المنزل وقتئذ، وهو اليوم الذي يسبق بدء الاعتصام المفتوح للطلبة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧.

وتشير الإفادات الخطية، التي وثقتها مؤسسة الحق لباقي الطلبة المعتصمين بداخل الجامعة، إلى استدعاءات وملاحقات وعمليات احتجاز متكررة يتعرضون لها من قبل جهازي الأمن الوقائي والمخابرات العامة، وأن التحقيقات معهم من قبل الأجهزة الأمنية تتناول الأنشطة والفعاليات التي ينفذونها في إطار الحركة الطلابية وانتمائهم للكتلة الإسلامية، وإلى تعرضهم لسوء المعاملة خلال عمليات الاحتجاز، وتأثير تلك الملاحقات الأمنية على مستقبلهم الدراسي وأنشطتهم الطلابية.

وأمّا بشأن الظروف الإنسانية للطلبة خلال الاعتصام، فإن المتابعة الميدانية «للحق» تُظهر

أنهم كانوا يعيشون في ظروف إنسانية صعبة وبائسة، ومُهينة للكرامة الإنسانية؛ حيث يبيتون في «مخزن» داخل الجامعة، بمساحة ٢٠ متراً مربعاً، ولا توجد فيه تهوية لانعدام النوافذ بداخل «المخزن»، وينامون على فراش على الأرض، ولم تكن لديهم أغطية كافية، في ظل فصل الشتاء، ناهيك عن عدم توفر أماكن مخصصة للاستحمام والنظافة الشخصية بالجامعة، بما ينتهك الكرامة الإنسانية.

ووفقاً للمتابعات الميدانية «للحق»، فإن هذا الاعتصام المفتوح قد استمر لغاية يوم الخميس الموافق ٢٠١٥/٢/٢٦، حيث أعلن الطلبة المعتصمون في مؤتمر صحفي عقدوه بداخل الجامعة عن فك الاعتصام، بناءً على تدخلات ومتابعات جرت على هذا الصعيد من قبل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ورغم تأكيد الأجهزة الأمنية المعنية لمكتب المفوض السامي على احترام حرية الرأي والتعبير وأهمية احترام الأصول والضمانات القانونية في القبض والاحتجاز، إلاّ أنه وفي يوم السبت الموافق ٢٠١٥/٢/٢٨ وعند الساعة الثالثة عصراً تقريباً، وبينما كان أحد الطلبة ممن شارك في الاعتصام، وهو الطالب عمر جربوعة، عائداً من مسيرة تضامنية مع الطالبة لينا خطاب المعتقلة في سجون الاحتلال، قام عناصر من جهاز الأمن الوقائي باعتقاله، بدون إبراز مذكرة قبض بحقه، وجرى احتجازه في مقر الأمن الوقائي الواقع في حي البالوع برام الله حتى يوم الإثنين ٢٠١٥/٣/٢، ودون العرض على النيابة العامة، وأُخلي سبيله في الساعة الثانية بعد الظهر تقريباً.

وبحسب المتابعات الميدانية «للحق»، فقد تعرض الطالب المذكور للشبح وقوفاً مع تعصيب العينين ورفع اليدين إلى الأعلى وفتح الرجلين بصورة منفرجة ولساعات طويلة، وللشبح من خلال تعليقه على سُلّم من حديد مثبت في بيت الدرج بالطابق الأخير من مقر الأمن الوقائي في حي البالوع.

رابعاً: رد جهاز الأمن الوقائي على رسائل مؤسسة الحق

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٤ أرسلت مؤسسة الحق من خلال مديرها العام السيد شعوان جبارين رسالة إلى رئيس جهاز الأمن الوقائي اللواء زياد هب الريح، وموضوعها تقرير مؤسسة الحق الميداني حول انتهاكات حرية الرأي والتعبير، وقد جاء نص الرسالة حرفياً على النحو التالي: « حضرة اللواء زياد هب الريح المحترم، رئيس جهاز الأمن الوقائي، نضع بين أيديكم تقرير المؤسسة الميداني حول انتهاكات حرية الرأي والتعبير خلال النصف الثاني من العام ٢٠١٤، والذي يتضمن أبرز عمليات الرصد والتوثيق والمتابعات الميدانية لدى مؤسسة الحق على هذا الصعيد، وهي تشير إلى ارتفاع في الانتهاكات التي طالت حرية الرأي والتعبير وقد استهدفت بشكل رئيس طلبة الجامعات وغيرهم، وحيث أن معظم الإفادات الخطية الموثقة من قبل مؤسسة الحق والواردة في التقرير تشير إلى أن الانتهاكات قد ارتكبت بشكل رئيس من قبل جهاز الأمن الوقائي، فإننا نأمل من سيادتكم الإيعاز باتخاذ المقتضى القانوني اللازم بما يكفل إنصاف الضحايا ومحاسبة كل مَن يثبت تورطه بتلك الانتهاكات، وإبداء الملاحظات والمتابعات على التقرير في القريب العاجل». (انتهى الاقتباس)

وبتاريخ ٢٠١٥/٣/١٠، أرسل جهاز الأمن الوقائي من خلال المستشار القانوني للجهاز الأستاذ ياسر أبو لبدة رداً خطياً على رسالة مؤسسة الحق، وقد جاء الرد حرفياً على النحو التالي:« يهديكم مكتب المستشار القانوني للجهاز أطيب التحيات، ورداً على ما ورد في تقرير مؤسسة الحق الميداني حول انتهاكات حرية الرأي والتعبير المؤرخ في ٢٠١٥/٣/٤ ويحمل الإشارة رقم (٢٠١٥/١٩) والذي يتضمن ارتكاب جهاز الأمن الوقائي لانتهاكات طالت حرية الرأي والتعبير واستهدفت بشكل رئيسي طلبة الجامعات وغيرهم فإننا نفيدكم بالتالي:

أولاً: إن الأنظمة والتعليمات المعمول بها في جهاز الأمن الوقائي والإجراءات التي تتم داخل الجهاز جميعها متفقة مع أحكام القانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني كما أن التعاميم الصادرة عن قيادة الجهاز بشكل مستمر جميعها تؤكد على وجوب تطبيق القانون أثناء ممارسة عمل الجهاز وتحت طائلة المسؤولية.

ثانياً: لم يسبق لجهاز الأمن الوقائي وأن قام بالتحفظ أو حجز حرية أي مواطن لمدة تزيد عن ٢٤ ساعة دون قرار قضائي، وهذا ما يؤكده التقرير المذكور الصادر عن مؤسستكم حيث تضمن التقرير أن الأشخاص الذين لم يتم الإفراج عنهم خلال أو فور انتهاء مدة ال٢٤ ساعة تم عرضهم على النيابة العامة واستصدار مذكرات توقيف قضائية بحقهم وفقاً للقانون وحسب الأصول.

ثالثاً: إن جهاز الأمن الوقائي لم يقم بانتهاك حرية الرأي والتعبير لأي مواطن ولم يتم اعتقال أو احتجاز أي شخص لدى الجهاز على خلفية حرية الرأي والتعبير وجميع من تم إحالتهم للنيابة العامة من قبل الجهاز وتوقيفهم تم إسناد تهم جزائية لهم من قبل النيابة العامة وتوقيفهم بناء عليها حسب الأصول والقانون.

رابعاً: سبق وأن تم تقديم شكاوى من قبل المواطنين ضد الجهاز يزعمون فيها تعرضهم للضرب والتعذيب والاحتجاز التعسفي وتم متابعتها والتحقيق فيها من قبل الجهاز وثبت أنها شكاوى كيدية وغير صحيحية ومع ذلك سيتم دراسة الشكاوى الواردة في التقرير وإجراء التحقيقات الدقيقة حولها وفي حال ثبوت صحة أية جزئية منها أو وجود تجاوز في تطبيق الإجراءات القانونية بخصوص أي منها سيتم محاسبة المسؤول عن ذلك واتخاذ الإجراءات العقابية بحقه وفق النظام والقانون». (انتهى الاقتباس)

وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤، أرسلت مؤسسة الحق من خلال رئيس وحدة المناصرة المحلية والإقليمية في المؤسسة د. عصام عابدين رداً على رسالة المستشار القانوني للأمن الوقائي، وقد جاء حرفياً على النحو التالي: « تهديكم مؤسسة الحق أطيب التحيات، ونشكر تجاوبكم واهتمامكم بالرد على ما ورد في التقرير الميداني الصادر عن مؤسسة الحق بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣، والمُحال إلى رئيس جهاز الأمن الوقائي سيادة اللواء زياد هب الريح من خلال كتاب مدير عام المؤسسة السيد شعوان جبارين المؤرخ في ٢٠١٥/٣/٤، ونود بهذا الصدد إبداء الملاحظات والتوضيحات التالية:

أولاً: ترحب مؤسسة الحق بما ورد في كتابكم من تأكيد بأن الأنظمة والتعليمات والإجراءات المعمول بها في جهاز الأمن الوقائي متفقة مع أحكام القانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية، وأن التعاميم الصادرة عن قيادة الجهاز جميعها تؤكد وبشكل مستمر على وجوب تطبيق القانون أثناء ممارسة عمل الجهاز وتحت طائلة المسؤولية. للأهمية المتوخاة في توطين مبدأ سيادة القانون، وصيانة الحقوق والحريات والكرامة الإنسانية، بما يساهم في تعزيز الحكم الرشيد في القطاع الأمني.

ثانياً: أوضح التقرير الميداني الصادر عن مؤسسة الحق أن جميع حالات القبض والاحتجاز الواردة في التقرير والموثقة لدى المؤسسة، والتي نُفذت من قبل جهاز الأمن الوقائي واستهدفت بشكل رئيس طلبة الجامعات وغيرهم، جرت دون إبراز مذكرات قضائية صادرة عن النيابة العامة أو القضاء، خلافاً للأصول الدستورية التي أكدت عليها المادة (٢/١١) من القانون الأساسي بالنص «لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه

أو حبسه أو تقييد حريته بأيّ قيد أو منعه من التنقل إلاّ بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون». وبالتالي، فإنه لا يجوز، ابتداءً، القبض على أحد أو حجز حريته أو تقييدها بأيّ قيد دون إبراز مذكرة قبض قضائية خلال عملية القبض وحجز الحرية. وأمّا بشأن مذكرة التوقيف القضائية، وهي إجراء جزائي مختلف عن مذكرة القبض القضائية، فهي تصدر لاحقاً خلال مباشرة التحقيق الذي تجريه النيابة العامة، بعد عملية استجواب المتهم، في مسار التحقيق الابتدائي. وبالتالي، فإن الانتهاك ينصب هنا على جميع حالات القبض والاحتجاز الموثقة التي نُفذت من قبل جهاز الأمن الوقائي وجرت «ابتداءً» دون إبراز «مذكرات قبض قضائية» خلافاً للأصول والقانون.

ثالثاً: ترحب مؤسسة الحق بما ورد في كتابكم الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٠ من أنه سيتم دراسة الشكاوى الواردة في التقرير وإجراء التحقيقات الدقيقة حولها، وفي حال ثبوت صحة أية جزئية منها أو وجود تجاوز في تطبيق الإجراءات القانونية بخصوص أي منها سيتم محاسبة المسؤول عن ذلك واتخاذ الإجراءات العقابية بحقه وفق النظام والقانون. وتأمل مؤسسة الحق من حضرتكم توضيح طبيعة الإجراءات المتخذة في القريب العاجل، حتى يتم تضمينها في التقرير الميداني، تأكيداً على نهج مؤسسة الحق بتحري الدقة والموضوعية والشفافية الكاملة في عملها وكافة مراحل هذا التقرير». (انتهى الاقتباس)

هذا ولم تتلقَ مؤسسة الحق رداً من قبل جهاز الأمن الوقائي بشأن طبيعة الإجراءات التي اتخذت من قبل الأمن الوقائي بشأن ما ورد من انتهاكات لحقوق الإنسان موثقة في هذا التقرير الميداني.

وقد سبق القول، بأن مؤسسة الحق قد أرسلت رسالة مرفقة بهذا التقرير إلى رئيس الوزراء ووزير الداخلية د. رامي الحمد الله ولم تتلقَ رداً بهذا الخصوص. وأن مؤسسة الحق قد أرسلت رسالة أخرى مرفقة بالتقرير إلى النائب العام الأستاذ عبد الغني العويوي ولم تتلق رداً أيضاً.

خامساً: الاستنتاجات

من خلال رصد ومتابعة وعرض أبرز الانتهاكات التي تعرض لها عدد من طلبة الجامعات وغيرهم، خلال النصف الثاني من العام ٢٠١٤، على خلفية قضايا الرأي والنشر، والأنشطة والفعاليات الطلابية التي يقومون بها داخل وخارج الحرم الجامعي، نخرج بالاستنتاجات التالية:

١. إن الملاحقات والاستدعاءات الأمنية المتكررة التي تستهدف بشكل رئيس طلبة الجامعات، على خلفية قضايا الرأي والأنشطة الطلابية، وتنفذ بشكل رئيس من قبل جهاز الأمن الوقائي، تتم بالأساس بناءً على اتصالات هاتفية أو من خلال الاعتقالات المباشرة من المنازل أو الطرق العامة، وتجري بدون إبراز مذكرات قضائية صادرة عن الجهات المختصة قانوناً؛ وهي النيابة العامة أو القضاء. وهذا ما تؤكده الإفادات الخطية والمتابعات الميدانية «للحق» مع الضحايا وشهود العيان.

٢. إن تلك الملاحقات والاستدعاءات الأمنية تشكل انتهاكاً للحقوق والضمانات الدستورية المكفولة للطلبة والأفراد عموماً في القانون الأساسي والتشريعات ذات الصلة؛ وبخاصة المادة (٢/١١) من القانون الأساسي التي تحظر إجراء أيّ قبض أو احتجاز أو تقييد للحرية بأيّ قيد إلاّ بأمر قضائي، وبالتالي فإننا أمام حالات «احتجاز تعسفي» ابتداءً جرت بحق الطلبة وغيرهم، تنتهك القانون الأساسي، وتشكل جريمة موصوفة في المادة (١٧٨) من قانون العقوبات هي جريمة حجز الحرية، وتنتهك المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تحظر الاحتجاز التعسفي، وتستتبع العمل على محاسبة مرتكبي تلك الانتهاكات جزائياً، وتعويض وإنصاف الضحايا.

٣. إن الملاحقات الأمنية والاعتقالات التعسفية، التي استهدفت بشكل رئيس طلبة الجامعات، من قبل جهاز الأمن الوقائي، جرت في بعض الأحيان على نحو عشوائي، حيث أشارت عمليات الرصد والمتابعات الميدانية «للحق» بأن جهاز الأمن الوقائي أوقف مركبة عمومية من نوع فورد بتاريخ ٢٠١٤/٩/٨ بداخلها ستة طلبة، وقام باحتجازهم بدون مذكرات قبض، واقتيادهم إلى مركز الجهاز في بيرزيت، ولدى وصولهم المركز جرى إخبارهم أن المطلوب اعتقاله هو الطالب محمد سلامه دار سليمان فقط، وهذا يؤكد وقوع عمليات الاحتجاز التعسفي التي تعرض لها عدد من طلبة الجامعات.

٤. إن انتهاك الضمانات الدستورية والقانونية للحقوق والحريات، التي قام بها جهاز الأمن الوقائي، لم تقتصر فقط على عدم وجود مذكرات حضور أو إحضار (قبض) من الجهة القضائية المختصة، حيث يتضح من خلال الإفادات الخطية الموثقة لدى «الحق» وجود تفتيش جرى لأحد المنازل دون إبراز مذكرة تفتيش صادرة عن النيابة

العامة حسب الأصول الدستورية والقانونية، ما يعني وجود انتهاك لحرمة المنازل، وهو انتهاك دستوري موصوف في المادة (١٧) من القانون الأساسي التي أكدت أن «للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها ألاّ بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون. ويقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ولمن تضرر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية»، وانتهاك للمادة (٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية التي أكدت أن « دخول المنازل وتفتيشها عمل من أعمال التحقيق لا يتم إلاّ بمذكرة من النيابة العامة أو في حضورها ..»، الأمر الذي يشكل جريمة قانونية موصوفة في المادة (١٨١) من قانون العقوبات هي خرق حرمة المساكن، وانتهاكاً للمادة (١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بانتهاك الحق في الخصوصية على نحو تعسفي.

٥. إن عدداً من الملاحقات الأمنية التي استهدفت الطلبة، وجرت بدون مذكرات قضائية من قبل النيابة العامة، أعقبها عمليات احتجاز داخل مراكز الأمن الوقائي لفترات زمنية تراوحت بين (٢٤) ساعة أو يزيد ببضعة ساعات، ومن ثم جرى الإفراج عن المحتجزين دون عرض على النيابة العامة وإحالة للقضاء، ما يعني أن عمليات حجز الحرية قد تمت بأكملها من قبل جهاز الأمن الوقائي فقط، بعيداً عن النيابة والقضاء، وقد رافقها انتهاكات داخل مراكز الاحتجاز من تعذيب وسوء معاملة.

٦. إن طبيعة ومسار تلك الانتهاكات تطرح تساؤلات جدية حول المغزى والأسباب من وراء عمليات الاحتجاز التي جرت من قبل جهاز الأمن الوقائي، بعيداً عن النيابة العامة والقضاء، وفي ظل عدم وجود ملف تحقيقي لدى النيابة العامة وإحالة للقضاء في تلك الأحوال، أي عدم وجود قضية جزائية أساساً، الأمر الذي يستدعي متابعة من قبل النائب العام؛ لأن مأموري الأجهزة الأمنية يخضعون لرقابته وإشرافه في أعمالهم بتلك الحالات وذلك بموجب المادة (٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية.

٧. إن بعض الملاحقات الأمنية والاستدعاءات المتكررة، التي استهدفت بعض الطلبة الجامعيين، قد جرت خلال فترة الامتحانات وفترة التسجيل للفصول الجامعية، بما يعزز التساؤلات المطروحة حول المغزى والأسباب من وراء تلك الملاحقات الأمنية التي تسبب إرباكاً وتشويشاً للطلبة وتؤدي إلى حرمانهم من فصول دراسية، وبخاصة أنها تجري في ظل عدم وجود قضايا جزائية بحقهم أساساً؟

٨. إن الإفادات الخطية الموثقة للطلبة، والتي تؤكد تعرضهم للتعذيب أو سوء المعاملة داخل مراكز الاحتجاز التابعة للأمن الوقائي، والمعززة في بعض الحالات بالتقارير الطبية والصور الفوتوغرافية، تُشير أيضاً إلى أنهم لم يُعرضوا على الخدمات الطبية، بالرغم من طلبهم ذلك، وأحياناً لم يقدم لهم الطعام خلال فترة الاحتجاز،

بالرغم من طلبهم ذلك، بما ينتهك حقوقهم داخل مراكز الاحتجاز المكفولة في القانون الأساسي والتشريعات ذات الصلة والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

٩. إن قراءة وتحليل حيثيات وتفاصيل الإفادات الخطية والمقابلات والمتابعات الميدانية التي جرت مع الطلبة الجامعيين وغيرهم على هذا الصعيد، تُشير إلى مدى سيطرة الأجهزة الأمنية على مختلف إجراءات التحقيق، بما يتجاوز حدود صلاحياتها القانونية في مرحلة الإستدلال، ويتغول على الصلاحيات الأصيلة للنيابة العامة في مباشرة التحقيق، حيث يُلاحظ من خلال تفاصيل الإفادات الخطية والمقابلات والمتابعات الميدانية أن دور النيابة العامة لا يتجاوز إجراءات التوقيف وطلب تمديد التوقيف من القضاء على ذمة التحقيق؛ الذي تجريه الأجهزة الأمنية، وليس النيابة العامة، بما يستدعي مراجعة على المستوى السياساتي لدى النيابة العامة وطبيعة دورها في مباشرة التحقيق.

١٠. إن إجراءات تمديد التوقيف بالحد الأقصى (١٥ يوماً) قابلة للتجديد، التي تعرّض لها الطلبة وغيرهم في عدة حالات، على قضايا الرأي والنشر، تطرح تساؤلات حول معايير التوقيف وأهدافه ومبرراته، على أرض الواقع، في مثل تلك الحالات، وبخاصة في ظل وجود بعض الحالات الموثقة جرى فيها تمديد للتوقيف بالحد الأقصى قبل وصول الملف التحقيقي واطلاع قاضي الصلح عليه، الأمر الذي يحتاج إلى مراجعة على المستوى السياساتي في السلطة القضائية، وبخاصة في ظل التوجهات والممارسات الدولية التي تحظر الحبس كعقوبة ماسة بالحرية على قضايا الرأي والنشر.

١١. تنظر مؤسسة الحق بقلق بالغ، من تصاعد وتيرة الانتهاكات التي طالت حرية الرأي والتعبير، واستهدفت طلبة الجامعات بشكل رئيس وغيرهم، خلال مرحلة نفاذ الاتفاقيات الدولية على الأرض الفلسطينية، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب، بما يطرح تساؤلات حول مغزاها ودلالاتها، علاوة على انتهاكها للحقوق والحريات المكفولة للأفراد في القانون الأساسي والتشريعات الفلسطينية ذات الصلة، فهل ترجع إلى خلل على المستوى المعرفي في مدلولات «الإنفاذ الكامل» للاتفاقيات التي انضمت إليها دولة فلسطين بدون تحفظات أم إلى التعامل مع الانضمام للاتفاقيات الدولية على أنه إجراء شكلي ليس إلاّ، وتبعاته على أكثر من صعيد؟

١٢. تنظر مؤسسة الحق بقلق بالغ، لما تُشير إليه الإفادات الخطية الموثقة لديها والمتابعات الميدانية، من أن غالبية الانتهاكات التي جرت على هذا الصعيد، قد طالت لون سياسي واحد، وما يمكن أن تشكله من تمييز على أساس الرأي السياسي، ما يطرح تساؤلات حول مدى وجود سياسة تقف خلف ذلك، في ظل استمرار حالة الانقسام السياسي الداخلي على الأرض الفلسطينية المحتلة.

سادساً: التوصيات

بعد استكمال عرض أبرز الانتهاكات التي وثقتها مؤسسة الحق في إطار حرية الرأي والتعبير، واستهدفت بشكل رئيس طلبة الجامعات، وعرض استخلاصاتها، فإن «الحق» تؤكد على ما يلي:

١. تطالب مؤسسة الحق باحترام حرية الرأي والتعبير بأشكالها المختلفة، وبوقف الملاحقات الأمنية التي تستهدف طلبة الجامعات عموماً، وغيرهم من صحفيين وموظفين وأئمة مساجد على خلفية الرأي؛ والتي تجري بشكل رئيس من قبل جهاز الأمن الوقائي ودون إبراز مذكرات قضائية.

٢. تطالب مؤسسة الحق جهاز الأمن الوقائي باحترام الإجراءات والضمانات الدستورية والقانونية المكفولة للأفراد في القانون الأساسي والتشريعات ذات الصلة والاتفاقيات الدولية التي انضمت اليها دولة فلسطين، وبخاصة فيما يتعلق بإجراءات وضمانات القبض والاحتجاز ودخول وتفتيش المنازل.

٣. تطالب مؤسسة الحق بمحاسبة كل مَن يثبت تورطه بأية أفعال أو ممارسات تندرج في إطار التعذيب أو سوء المعاملة وردت في هذا التقرير، وبتقديم مرتكبيها للقضاء، وبإنصاف ضحايا الانتهاكات من طلبة جامعات وغيرهم، وصيانة حقوقهم الدستورية وحفظ كرامتهم الإنسانية.

٤. تنظر مؤسسة الحق بقلق بالغ إلى تغول الأجهزة الأمنية (مأموري الضبط القضائي) على سلطات النيابة العامة في «التحقيق» على أرض الواقع، بما يتجاوز حدود مهامها وصلاحياتها في مرحلة الإستدلال، وينتقص من الضمانات القانونية للأفراد. فالأصل، أن تباشر النيابة العامة جميع إجراءات التحقيق بنفسها، ويُجيز لها القانون، استثناءً على الأصل، أن تفوض الأجهزة الأمنية التي تملك صفة الضبط القضائي، بقرار تفويض من النائب العام أو وكيل النيابة المختص، بأي إجراء من إجراءات التحقيق، في دعوى جزائية محددة، ما عدا الاستجواب في الجنايات، ولا يجوز أن يكون التفويض بإجراءات التحقيق عاماً، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

٥. تؤكد مؤسسة الحق، بأن تجاوز الأجهزة الأمنية للضوابط والإجراءات القانونية الخاصة بالتفويض في إجراءات التحقيق على أرض الواقع، من شأنه أن يُرتب بطلان أي إجراء تحقيقي يقوم به مأمورو الأجهزة الأمنية، وبطلان ما يُبنى عليه، وهذا يقع

ضمن مسؤولية النيابة العامة باعتبارها حارسة العدالة الجنائية، ومسؤولية النائب العام بشكل رئيس باعتباره الجهة المشرفة على أداء مأموري الأجهزة الأمنية فيما يتعلق بأعمال وظائفهم بموجب المادة (٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية.

٦. تؤكد مؤسسة الحق على أهمية وضرورة قيام الجهات المكلفة قانوناً بمراقبة حسن سير العدالة داخل مراكز الاحتجاز وأماكن التوقيف بمهامها على الوجه الأكمل؛ في مواجهة عمليات الاحتجاز التعسفي التي يتعرض لها طلبة الجامعات على خلفية حرية الرأي والتعبير، وفي مجال الاحتجاز التعسفي عموماً، لضمان احترام الحقوق والحريات والكرامة الإنسانية، وتتمثل في: النائب العام، وأعضاء النيابة العامة، ورؤساء محاكم البداية والاستئناف، وقضاة المحاكم عموماً كلّ في دائرة اختصاصه، ووزيري العدل والداخلية، وذلك بموجب القوانين التي منحتهم تلك الصلاحيات القانونية؛ ألا وهي قانون الإجراءات الجزائية، وقانون السلطة القضائية، وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

٧. ترى مؤسسة الحق بأن إجراءات التوقيف وتمديد التوقيف من قبل النيابة العامة والقضاء، التي تجري بحق الطلبة وغيرهم، على قضايا الرأي والنشر، لا مبرر لها حتى وإنْ تجاوزت حدّ الرأي ووصلت حدّ الذم والقدح وغيرها من جرائم النشر الواردة في قانون العقوبات النافذ، كونها تتناقض مع فلسفة التوقيف وأهدافه وغاياته ومبرراته، باعتباره تدبيراً احترازياً له أصول وضوابط ومعايير، وليس عقوبة، كما أن محكمة الموضوع هي التي تقرر بنتيجة الدعوى الجزائية ما إذا كان القدح أو الذم مُباحاً أو مُجرّماً وبحكم قضائي، بما لا يبقى معه أيّ مبرر لإجراءات التوقيف على هذا الأساس.

٨. تنظر مؤسسة الحق بقلق بالغ بشأن حالات تمديد توقيف، جرت بحق بعض طلبة الجامعات؛ بالحد الزمني الأقصى للتوقيف (١٥ يوماً) قابلة للتجديد، وبخاصة قبل وصول الملف التحقيقي واطلاع قاضي الصلح عليه، وترى «الحق» أن معايير التوقيف التي تُمارس على أرض الواقع تحتاج إلى مراجعة على المستوى السياساتي لدى النيابة العامة والقضاء، تحصيناً للحقوق والحريات.

٩. تنظر مؤسسة الحق بقلق عميق من التأثير السلبي لإجراءات القبض والتوقيف في قضايا الرأي والنشر على حرية الرأي والفكر والإبداع والحق في المعرفة، وتطالب بمراجعة التشريعات الجزائية لضمان مواءمتها مع العهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية، والتوصيات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، ومع التوجهات والممارسات الدولية، التي تحظر الحبس على قضايا النشر، بحيث يتم اللجوء إلى الغرامة أو التعويض المدني، إنْ كان له مقتضى، ووفقاً للفحص ثلاثي الأجزاء وما يتضمنه من عملية توازن بين الحقوق والحريات لتحقيق الصالح العام الأجدر بالحماية والرعاية.

١٠. تؤكد مؤسسة الحق أنها ستقوم بإدراج الانتهاكات التي طالت حرية الرأي والتعبير بمفهومها الواسع، وبخاصة تلك التي استهدفت طلبة الجامعات، في التقرير الموازي على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي سيقدم للجنة المعنية بحقوق الإنسان خلال هذا العام، بما يشمل مختلف الجوانب التشريعية والسياساتيه، ودور جهات الانتصاف المحلية وأدائها على هذا الصعيد. وتجدد مؤسسة الحق تأكيدها على وجوب الإنفاذ الكامل للاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين على أرض الواقع وفي مختلف المستويات التشريعية والسياساتية والقضائية.

١١. تؤكد مؤسسة الحق بأن الأفعال والممارسات التي تندرج في إطار التعذيب على الصعيد الداخلي، حال ارتكبت في إطار منهجي، وبغياب التحقيقات الجنائية والمحاسبة وإنصاف الضحايا، يمكن أن تُعرض المسؤولين عن ارتكابها للمساءلة القضائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، علماً بأن جريمة التعذيب تعد من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم بموجب النظام الأساسي للمحكمة.

للتواصل مع المؤسسة على المواقع الالكترونية
وصفحات التواصل الاجتماعي

الموقع الالكتروني للمؤسسة www.alhaq.org

صفحة الحق على الفيسبوك facebook.com/alhaqorganization

صفحة الحق على التويتر twitter.com/alhaq_org

قناة الحق على اليوتيوب youtube.com/alhaqhr

قناة الحق على الفيميو vimeo.com/alhaq

مؤسسة الحق

٥٤ الشارع الرئيسي «طابق ٢+ ٣» مقابل دير اللاتين

كنيسة مار اندراوس الانجيلية «قاعة البروتستانت»

ص.ب ١٤١٣ - رام الله - الضفة الغربية - فلسطين

هاتف: ٩/ ٧/ ٢٩٥٤٦٤٦ ٢ (٠) ٩٧٢ +

فاكس: ٢٩٥٤٩٠٣ ٢ (٠) ٩٧٢ +

www.alhaq.org